حلف المدعي يمين الاستظهار طلب الوارث لان الحق له في التركة فاذا طلبها تصور فيها
الرد عليه من المدعي كما هو ظاهر اذ لا مانع منه ووجوبها اصالة في جانب المدعي لا ينافي
ردها الا ترى ان ايمان القسامة واجبة اصالة في جانب المدعي ومع ذلك لو ردها
على المدعى عليه فان قلت نقل الزركشي عن جمع واقرهم انه لو كان للصبي او المجنون
نائب خاص اعتبر في وجوب اليمين طلبه فعليه هل يتصور الرد قلت الوجه
خلاف ما نقله وان تضاه بل تجب يمين الاستظهار لهما وان كان لهما نائب خاص
وان لم يطلبها لان فيها حقا لله تع وحق هذين اكد من حق غيرهما فلا تسقط بعدم طلب
نائبهما المقصر به وعلى التنزل وفرض اعتماده فلا يتصور هنا رد لما مر من تعذر حلف
الولي هنا فتامل هذا التفصيل تعلم به الحق في المسئلة وان اطلاق الرد واطلاق
عدمه غير صحيح ولم يتيسر لي الآن الوقوف على شرحي للارشاد دون فتاوي السبكي
وغيرهما مما ذكر في السوال وسئل عن يمين الاستظهار انها شرط في الحكم فلا يحكم الا
حتى يحلف البالغ والصبي بعد بلوغه فكيف يدفع المال لولي الصبي قبل وجود الشرط
والحكم على الاصح فلو مات الصبي هل يحلف وارثه ويستحق المال او يدفع المال
لمن كان تحت يده اولا بعد حلفه كنكوله او يكون في مستودع الحكم واذا جن الصبي
بعد بلوغه قبل الحلف وطال جنونه وايس منه بقول الاطبا مثلا ما الحكم فيه وهل
للولي ان يتصرف في المال للصبي بالمصلحة الى حين بلوغه وحلفه او نحو ذلك فاجاب
بقوله يمين الاستظهار فيما لو ادعى على غير طفل او مجنون على قيم طفل او مجنون واقام
بينة اختلفوا في وجوبها فالذي جرى عليه الشيخان انها واجبة وهو المعتمد وعليه
فلا يسلم المدعى به لولي المدعي له حتى يكمل ويحلف فهو باق بيد المدعى عليه ظاهرا
فلوليه التصرف فيه نعم لا يبعد ان ياتي فيه قولهم لو اقام شاهدين ولم يعدلا
او شاهدا ولم يعدل وطلب خصمه بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس للامتناع
لا لثبوت الحق بل لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى ياتي بالبينة وخيف
تغيبه لزمه ان ياتي بكفيل كما صرح به الامام وعليه حمل ما اعتاده القضاة من الزامهم
المدعى عليه بالكفيل بمجرد الدعوى واما اذا لم يخف تغيبه فلا يجوز الزامه بذلك وقيل
ذلك الى راي الحاكم فاذا الزم هنا بالكفيل بمجرد خشية تغيبه ولم تقم عليه بينة فاولى

ان يلزم

ان يلزم القيم المدعى عليه بذلك في مسئلتنا لقيام البينة وقبولها فيها وانما بقي متمم الحجة
وهو اليمين فان قلت ذكروا انه لو استمهل الخصم ليجرح الشهود او ليثبت البراءة
او نحو ذلك امهل ثلاثة ايام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد اي بعيدة المسافة لياتي
ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفا ثم ان ثبت خلافه استرد قاله الرافعي فهلا كانت
مسئلتنا كذلك قلت فرق واضح بينهما فان الحق في هذه وجد شرط ثبوته وجميع ما
يعتبر فيه والاصل عدم ما ادعاه فامر بالوفا ثم ان صدقت دعواه استرد والا فلا
واما في مسئلتنا فلم يوجد جميع شروط ثبوت الحق لان من جملتها اليمين وهي الى الآن متعذرة
فلم يكن الامر بالتسليم لاستحالته قبل ثبوت الحق فان قلت ذكر الشيخان بعيد ما مر
عنهما في مسئلتنا من انتظار البلوغ لتعذر الحلف انه لو ادعى ولي صبي مالا على اخر فادعى
انه اتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه وقدره حكم عليه بتسليم الحق ثم يحلف له
الصبي اذا كمل فلم يقولوا بذلك في مسئلتنا قلت هذا من الشيخين دليل
واضح لما قررته انه في مسئلتنا لا يؤمر بالتسليم بخلافه في هذه وقد استشكل الاسنوي وغيره
هذه فكم ثم اجابوا بما حاصله ان اليمين الواجبة هنا لا تتعلق بالدعوى الاولى بل بالدعوى
الثانية وهي اجنبية عن الدعوى الاولى فعملنا بقضية الاقرار في الاولى الغير المتوقف
على يمين والزمنا المقر بالتسليم لتمام الحجة وهي اقراره الذي لا يحتاج الى انضمام يمين
اليه واما دعواه ان الصبي اتلف له ما ذكر فهو خصومة ودعوى اخرى لا تعلق لها بالاولى
فوقفنا الامر فيها الى كمال الصبي واما في مسئلتنا فالحجة لم تتم كما قررناه اولا فلم يمكن
القضا فيها بالتسليم وخشية الفوات منتفية بما ذكرته من الكفيل هذا كله بنا على وجوب
اليمين فيما ذكر وهو المعتمد كما تقرر فلا يسلم اليه المال اما على مقابله ومن اعتمده ابن عبد السلام
والسبكي ومن تبعهما وهو قول يقول لو اقام ولي طفل بينة على بالغ او ولي طفل اخر
لم ينتظر بلوغ المدعي له ليحلف بل يقضى له بالبينة فلا اشكال ح وبهذا يعلم الجواب
عن قول السايل نفع الله به فكيف يدفع المال لولي الصبي قبل وجود الشرط والحكم
على الصحيح ووجهه انا حيث قلنا بانها واجبة فلم نسلم المال للولي وحيث قلنا بانها
سنة ويسلم اليه فلم يلزم على واحد من القائلين التسليم قبل وجود الشرط الذي
توهمه السايل واذا مات الصبي المدعى له انتقل الحق لوارثه فان حلف استحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1